

- (ب) تعدد موعد قريب لاستقلال فيجي ؛
- (ج) الضاء بجميع التدابير التمييزية تعزيزا للوثام الجماعي والوحدة القومية في الاقليم ؛
- ٥- وتلتحق من الامين العام تقديم كل التسهيلات اللازمة لزيارة اللجنة الفرعية للاقليم ؛
- ٦- وتلتحق من الدولة القائمة بالادارة اعلام اللجنة الخاصة عن تنفيذ هذا القرار ؛
- ٧- وتدعو اللجنة الخاصة الى متابعة النظر في المسألة واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثانية والعشرين ؛
- ٨- وتقرر ابقاء مسألة فيجي مدرجة في جدول اعمالها .

الجلسة العامة ١٤٩٠

١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢٢٢٦ (الدورة ٢١)

مسألة اقليم ناورو المشمول بالوصاية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢١١١ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ بشأن مسألة اقليم ناورو المشمول بالوصاية ،

وقد بحثت تقرير مجلس الوصاية عن الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليه) ١٩٦٥ الى ٢٦ تموز (يوليه) ١٩٦٦ (١) ،

وقد بحثت الفصل المتعلق باقليم ناورو المشمول بالوصاية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢) ،

وان تلاحظ ان الشعب الناوروي قد اعرب ، بواسطة ممثليه المنتخبين في المجلس التشريعي المنشأ في ٣ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ ، عن رغبته في نيل الاستقلال في موعد اقصى من ٣ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٨ ،

(١) المرجع الاخير ، الدورة العادية والعشرون ، الملحق رقم ٤ (A/ 6304) .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة العادية والعشرون ، المرفقات ، الاضافة التابعة للبند ٢٣ من

جدول الاعمال (A/6300/Rev.1) ، الفصل التاسع عشر .

وان تدرك ان رؤساء الفوسفات في جزيرة ناورو ملك للشعب الناوروي ،

١- تؤكد من جديد حق الشعب الناوروي ، غير القابل للتصرف ، في الحكم الذاتي والاستقلال ؛

٢- وتوصي السلطة القائمة بالادارة بتحديد اقرب موعد ممكن ، على الا يتجاوز هذا الموعد يوم ٣١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٨ ، لاستقلال الشعب الناوروي وفقا لرغباته المعلنة بحرية ؛

٣- وتوصي كذلك السلطة القائمة بالادارة بنقل السيطرة على استغلال صناعة الفوسفات الى الشعب الناوروي ، وباتخاذ الخطوات الفورية اللازمة ، مهما كانت النفقات المترتبة على ذلك ، لجعل جزيرة ناورو صالحة لسكنى الشعب الناوروي بوصفه امة ذات سيادة .

الجلسة العامة ١٥٠٠

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢٢٢٧ (الدورة ٢١)

مسألة بابوا واقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس الوصاية عن الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليه) ١٩٦٥ الى ٢٦ تموز (يوليه) ١٩٦٦ (١) ،

وقد نظرت في الفصل المتعلق باقليم بابوا واقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢) ،

وان تشير الى احكام ميثاق الامم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٢١١٢ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر)

١٩٦٥ ،

وان تلاحظ مع شديد القلق الممارسات التمييزية الحاصلة في الاقليمين ،

(١) المرجع الاخير ، الدورة العادية والعشرون ، الملحق رقم ٤ (A/6304) .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة العادية والعشرون ، المرفقات ، الاضافة التابعة للبيد ٢٣ من

جدول الاعمال (A/6300/Rev.1) ، الفصل التاسع عشر .